(٣٢)

قوله التي لم يدخل بها اي المطلقة او دخل ولكن لم يكن وطيه لا عدة عليها الا ان تقر الزوجة به او يظهر بها حمل ولم ينفه فتجب العدة وانما وجبت في الموت مع عدم اعتبار بلوغ زوج واطاقة زوجة لان فيهما ضربا من التعبد اه عدوي

فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالي يايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الي الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر وكانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتي تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الي السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا خلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك

قوله وذهاب الريبة اي الحاصلة بالتاخير لا بالحس وقوله او بتمام تسعة اشهر بطنها شيا فانها تبقي اقصي امد ... ابن عمر عليه ما تم الفائدة فقال فان مضت التسعة حلت الان تحس ... الحمل انتهي قاله الحطاب والظاهر ان هذه طرات لها ريبة البطن في اخر التسعة او بعد كما لها الان فرض المسئلة ان تاخر حيضها لا لريبة ولا لعذر انتهي وقوله ابن عمر تبقي اقصي امد الحمل الان يتحقق وجوده او يغلب علي الظن وجوده فلا تخرج من العدة الا بوضعه افاده بعض الشيوخ اه

والحاصل ان المراة التي توفي عنها زوجها وعادتها الحيض في كل شهر تقعدت اربعة اشهر وعشرة ايام ... فانها لا تحل وتكمل تسعة ... لم تحض بعد التسعة ... اربعة سنين او خمس ... وقرره ... ابي عامر ... عنها زوجها او تاخر عنها ... ان من طلقت او مات عنها ... الحيض بسبب الرضاع ... ١١٧٩ السنة

قوله وعدة المراة المستحاضة ومثل المستحاضة في ذلك من تاخر حيضها لمرض ومنه الطرية او تاخر بلا سبب فانهما يتربصان تسعة للاستبرا لزوال الريبة وتعتد بثلاثة واما ان تاخر لرضاع فانها تعتد بالاقرا ثم ان المرتابة بتاخير الحيض لمرض او بلا سبب اذا حاضت في السنة تنتظر الحيضة الثانية او تمام السنة من يوم طهرت من الحيض التي اتاها والسنة المذكورة كالاولي منها تسعة استبرا وثلاثة عدة فان اتتها الحيضة الثانية قبل مضي سنة من طهرها انتظرت الحيضة الثالثة او تمام سنة من يوم طهرها من الثانية واذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة

المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا كما تقدم من ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعن ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور فتعتد به ستة اشار الي اثنين منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها امن حملها ام لا او كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون بالرائحة ولونه وكثرته وقلته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسيلة فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق اتفاقا وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت امة او حرة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر

قوله كبنت سبعين اي من اوفت سبعين لا من دخلت في السنة المتممة للسبعين كما افاده عج وحاصل ما في ذلك ان من بلغت السبعين عاما تعتد بالاشهر قطعا فاذا اتاها دم عليها الاعبرة به ومن لم تبلغ خمسين فهو حيض قطعا ولا تسئل فيه النسا ومن بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين وتدل عليها دم يسال فيه النسا فان قلن هو حيض اولا اه عدوي

قوله وتمييزه ... من يوم كمال ... فالكبير ... اه عدوي

قوله وعدة الحامل الخ ولو تسببت في اخراجه وان دما اجتمع اه

قوله وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي ... فان زوجتهما لا تحل الا بوضع الثاني وكذا لو نزل بعض الولد ... فلا تنقضي عدتها ... ان الحامل التي في الصحيح ... ولو وضعت علقة ... وكذا ان لم يتحقق وجوده عند جمع ... وعن ابن ناجي المشهور الاكتفا ... وتسقط النفقة لانها للحمل ... وكذا قال ابن سلمون عن ابن ... اقصي الحمل لفقد الفرض ... ووقع لبعضهم ان العدة تنقضي بموته اه عدوي